مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني ومسئوليته المدنية

الدكتور/ مصطفى راتب حسن علي *

الملخص:

نظراً لأهمية ودور الوسائل الإلكترونية في إثراء التجارة الإلكترونية ظهرت الحاجة لوجود طرف ثالث مستقل عن أطراف العلاقة القانونية، يبعث الثقة والأمان للمتعاملين بالإنترنت، وهذه الجهة تدعى بجهة التصديق الإلكتروني، ونظراً لأهمية هذه الجهة قام المشرع بتنظيمها من قانون متعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي اتبع فيه نهج التوجيهات الدولية وبعض القوانين الوطنية المتعلقة بهذا المجال. ولإضفاء الشفافية على المعاملات الإلكترونية أقر المشرع بعض الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني كما بين الالتزامات التي تقع على عاتقه والمتمثلة في الالتزام بالتحقق من صحة البيانات، الالتزام بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، الالتزام بالسرية، إضافة إلى الالتزام بتعلق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني أو إلغائها إذا توفر سبب لذلك، وأي إخلال بهذه الالتزامات يؤدي إلى قيام المسئولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بنوعيها، تتمثل الأولى في المسئولية العقدية التي تنشأ عن الإخلال بالتزامات عقدية بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني، أما الثانية فتتمثل في المسئولية التقصيرية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام قانوني بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والغير.

كلمات مفتاحية: التجارة الإلكترونية – التوقيع الإلكتروني – المحرر الإلكتروني – شهادة تصديق إلكترونية – مقدم خدمات التصديق – مراقب خدمات التصديق – مسئولية خدمات التصديق.

---

* أستاذ القانون المدني المساعد بكلية البريمي الجامعية – سلطنة عُمان.

E-Certification Service Provider and His Civil Responsibility

Dr. Mustafa Ratib Hassan Ali *

Abstract:

Due to the importance and role of electronic means in enriching e-commerce, the need for a third party independent of the parties to the legal relationship has emerged, which inspires confidence and security for internet customers, and this entity is called the electronic certification body, and due to the importance of this entity organized by the legislator of the law Related to electronic signature and certification in which the approach of international directives and some other national laws relating to this area has been followed.

To make electronic transactions transparent, the legislator has approved some of the conditions that must be met in the person performing electronic certification services, as well as between the obligations of the obligation to verify the validity of the data, the obligation to issue the electronic certification certificate, and the obligation Confidentiality, in addition to the obligation to suspend or cancel the electronic certification certificate if a reason arises, and any breach of these obligations leads to the civil liability of the provider of electronic certification services of both types, the first being the contractual liability arising from breach of contractual obligations.

Between the electronic certification service provider and the holder of the electronic certification certificate, the second is the default liability arising from a breach of a legal obligation between the performers of electronic certification services and others.

Keywords: E-commerce - Electronic Signature - Electronic Editor - Electronic Certification - Certification Service Provider - Certification Services Controller - Certification Services Liability.

---

* Assistant Professor of Civil Law, Al-Buraimi University College, Sultanate of Oman.

المقدمة

إن المعاملات التي تجري عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، تتم في الغالب بين أشخاص لا يعرف بعضهم بعضاً[١].

لذا فإن الأمر يستوجب إيجاد ضمانات قادرة على تحديد هوية المتعاملين، والتأكد من نسبة المعاملة إلى صاحبها؛ لتوفير عنصري الثقة والأمان لدى المتعاملين عبر تقنيات الاتصال الحديثة[٢]، ومن ثم تنمو المعاملات الإلكترونية التي تتم عن بعد، وتزدهر التجارة الإلكترونية[٣].

ولتحقيق ذلك الهدف بات الاستعانة بطرف ثالث محايد سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً؛ ليقوم بدور الوسيط بين المتعاملين إلكترونياً[٤]، أمراً ضرورياً ليقوم بالتحقق من سلامة مضمون المعاملة من العيوب وصحة صدورها ممن تنسب إليه، وذلك من خلال طريقين:

الطريق الأول: يتمثَّل في إصدار المفاتيح الإلكترونية الخاصة بالتوقيع الإلكتروني الرقمي سواء المفتاح الخاص الذي بمقتضاه يقوم الموقِّع بتشفير المحرر الإلكتروني أو المفتاح العام الذي يستخدم لفك التشفير، والتحقق من هوية الموقع.

الطريق الثاني: يتمثّل في إصدار شهادات تصديق إلكترونية لإثبات صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى من صدر عنه؛ لأن احتمال التوقيع من شخص

---

(١) انظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣م، ص١٧٧.

(٢) انظر: د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص٣٢٠.

(٣) انظر: نص المادة (١/١) من مشروع القانون العربي الاسترشادي على أن التجارة الالكترونية تعني المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة وسال الكترونية.

(٤) انظر: د. إبراهيم دسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص١٧٨.

آخر شبه، منعدم طالما لم يتمكن ذلك الشخص من الحصول على المفتاح الخاص بهذا التوقيع[٥].

انطلاقاً مما تقدم اهتمت التشريعات المتعلِّقة بإثبات المعاملات الإلكترونية بالنص على ضرورة تدخل طرف ثالث محايد يحظى بثقة المتعاملين، يطلق عليه القانون المصري اسم "جهة التصديق الإلكتروني"، ويطلق عليه القانون الفرنسي والتوجيه الأوربي رقم (٩٣) لسنة (١٩٩٩م) بشأن التوقيع الإلكتروني وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام (٢٠٠١م) اسم "مقدِّم خدمات تصديق"، ويطلق عليه القانون الإماراتي والتونسي اسم "مزود خدمات تصديق"، ويطلق عليه القانون البحريني اسم "مزود خدمة الشهادات"، لتوثيق التوقيع الإلكتروني والتأكد من هوية صاحبه، وإصدار شهادة بذلك.

ولبيان المزيد عن مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني سوف نتناول بالدراسة، ماهية مقدِّم خدمات التصديق من حيث تعريفه والشروط الواجب توفرها فيه، والرقابة عليه، ومسئوليته عند الإخلال بأي من الالتزامات الملقاة على عائقه، وذلك من خلال تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني.

المبحث الثاني: الرقابة على مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني.

المبحث الثالث: مسئولية مقدِّم خدمات التصديق في ظل القواعد العامة والقواعد الخاصة.

---

[٥] انظر: د. عايض راشد عايض، مدى حجية الوسائل الالكترونية في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٨م، ص١٠١.

المبحث الأول

ماهيـة مقدِّم خدمات التصديق

لبيان ماهية مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني نرى ضرورة التعرض بالدراسة للتعريفات التي قيلت بشأنه، سواء من الفقه أم من التشريعات التي تناولته بالتنظيم، ثم نوضح بعد ذلك الشروط الواجب توفرها في مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني.

لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: يتناول تعريف مقدِّم خدمات التصديق.

المطلب الثاني: يتناول الشروط الواجب توفرها في مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني.

المطلب الأول

تعريف مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني

تعددت التعريفات التشريعية والفقهية التي قيلت بشأن مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني، لذا سوف نتناول تعريف مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني على النحو الآتي:

أولاً: التعريفات التشريعية لمقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني.

ثانياً: التعريفات الفقهية لمقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني.

أولاً- التعريفات التشريعية لمقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني:

تعددت التعريفات التشريعية التي أعطيت لمقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني، حيث عرفه التوجيه الأوربي رقم (٩٣) لسنة (١٩٩٩م) بشأن التوقيع الإلكتروني في المادة (١١/٢) بأنه: "كل كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يقدِّم شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني أو يتولى تقديم خدمات أخرى مرتبطة بذلك".

وعرَّفه قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر في يوليو ٢٠٠١م في المادة (٢/هـ) بأنه: "شخص يصدر شهادات، ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية".

وعرَّفه المرسوم الفرنسي رقم (٢٧٢) لسنة (٢٠٠١م) في المادة (١١/١) بأنه: "كل شخص يصدر شهادات تصديق إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى تتعلّق بالتوقيع الإلكتروني"[٦].

وعرفه القانون التونسي رقم (٨٣) لسنة (٢٠٠٠م) بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية في الفصل الثاني بأنه: "كل شخص طبيعي، أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة، ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني".

وعرفه القانون البحريني رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٢م) بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية في المادة (١) بأنه: "الشخص الذي يصدر شهادات إثبات الهوية لأغراض التوقيعات الإلكترونية، أو الذي يقدم خدمات أخرى تتعلق بهذه التوقيعات".

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون الإماراتي رقم (٢) لسنة (٢٠٠٢م) بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والقانون الأردني رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١م) بشأن المعاملات الإلكترونية لم يضعا تعريفاً لمقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني.

أما اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٤م) بشأن التوقيع الإلكتروني، فقد عرَّفته في المادة (٦/١) بأنها: "الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلّق بالتوقيع الإلكتروني".

---

(6) Art. 1/11. "Prestataire de services de certification électroniq", tout personne qui deliver des certificats électroniques ou fournit d'autres services en matiére de signature électronique.

حيث تم إنشاء هيئه عامه بموجب المادة (٢) تسمي "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات" ولها شخصية اعتبارية، ونص القانون على أهداف الهيئة، ومنها: تنظيم نشاط خدمات التوقيع الإلكتروني، وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعه تكنولوجيا المعلومات، وتباشر الهيئة مجموعة من الاختصاصات، منها: إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاوله أنشطه خدمات التوقيع الإلكتروني، وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات، وذلك وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظَّمة لها وتحديد معايير منظومة التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.

ثانياً- التعريفات الفقهية لمقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني:

تباينت التعريفات الفقهية التي قيلت في شأن مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني حيث يعرّفه جانب من الفقه[٧] بأنه: هيئة عامة أو خاصة تسعى إلى ملء الحاجة الملحة إلى وجود طرف ثالث موثوق، يقدم خدمات أمنية في التجارة الإلكترونية بأن يصدر شهادات تثبت صحة حقيقة معينة متعلِّقة بموضوع التبادل الإلكتروني لتوثيق هوية الأشخاص المستخدمين لهذا التوقيع الرقمي، وكذلك نسبة المفتاح العام المستخدم إلى صاحبه.

ويعرِّفه جانب من الفقه[٨] بأنه: شخص أو جهة أو منظمة عامة أو خاصة تقوم بإصدار شهادات إلكترونية تؤمِّن الصلاحية المخولة للموقع وحجية توقيعه، فضلاً عن التأكد من هويته وتوقع هذه الشهادة من شخص له الحق في مزاولة هذا العمل.

---

[٧] انظر: د. عايض راشد عايض، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، مرجع سابق، ص١٠٠.

[8] Valerie Sedallian, Preuve et signature électronique, p.5, sur le site: http://www.juriscom.net.

ويعرِّف جانب من الفقه[٩] بأنه: كل من يقدِّم خدمات التصديق إلى الجمهور، ويخضع في عمله لأحكام التشريع الوطني الموضوعة لتنظيم المسئولية.

ويعرِّفه جانب من الفقه[١٠] بأنه: أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق الكترونية، أو أية خدمات، أو مهمات متعلِّقة بها وبالتوقيعات.

ويعرِّفه جانب من الفقه[١١] بأنه: شخص طبيعي، أو معنوي يستخرج الشهادات الإلكترونية ويقدِّم الخدمات الأخرى المرتبطة بالتوقيعات الإلكترونية، ويضمن تحديد هوية الأطراف المتعاقدة والاحتفاظ بهذه البيانات لمدة معينة، ويلتزم باحترام القواعد المنظمة لعمله التي يتم تحديدها بمعرفة السلطة المختصة.

ويعرِّفه جانب من الفقه[١٢] بأنه: هيئة أو مؤسسة يتولّى إدارتها شخص طبيعي أو معنوي، تعمل بترخيص من إحدى مؤسسات الدولة وظيفتها إصدار شهادات تصديق الكتروني تربط ما بين شخص (طبيعي أو معنوي) ومفتاحه العام، أو أية مهمة أخرى تتعلّق بالتوقيع الإلكتروني.

ونرى تعريف مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني بأنه: شخص طبيعي أو معنوي مرخَّص له من قبل مؤسسات الدولة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، أو بتقديم أية خدمات أخرى تتعلق بالتوقيع الإلكتروني.

---

(9) Eric Caprioli, Réglement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique, Paris, Litec, edition du juris-classeur, 2002, no.70, p.56.

(١٠) انظر: د. حسين محمد أحمد، التوقيع الإلكتروني وأهميته في المعاملات التجارية الالكترونية، حلب، سوريا، ٢٤ من فبراير ٢٠٠٤م، ص٢، والمنشور عبر الإنترنت على الموقع التالي: http://www.avokato.com/ksa/details.asp/id=1279.

(١١) انظر: د. سمير حامد عبدالعزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص٣٢٢.

(١٢) انظر: د. عيسى غسان عبدالله، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٦م، ص١٢٩.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في مقدِّم خدمات التصديق

يتعيّن على كل طبيعي أو معنوي يرغب في الحصول على ترخيص لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة المختلفة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تقنية المعلومات أن يستوفي الشروط اللازمة لذلك.

وتنقسم الشروط الواجب توفرها في مقدِّم خدمات التصديق إلى شروط فنية أو تقنية، وأخرى شخصية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- الشروط الفنية أو التقنية:

تطلب كل من المرسوم الفرنسي رقم (٢٧٢) لسنة (٢٠٠١م) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣٠م بشأن تطبيق المادة (٤/١٣١٦) من التقنين المدني، واللائحة التنفيذية لقانون التوقيع المصري رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٤م) والصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥م ضرورة توفر بعض الشروط الفنية أو التقنية في مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني.

فوفقاً للمادة (٢/٦) من المرسوم الفرنسي سالف البيان، فإنه يتعيّن على مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني استيفاء الشروط الآتية:

١- تقديم دليل على موثوقية خدمات التصديق الإلكتروني التي يقدمها.

٢- ضمان الأداء الوظيفي لخدمة إعداد دليل سنوي يحصي شهادات التصديق الإلكتروني التي يجري استصدارها.

٣- ضمان الأداء الوظيفي لخدمة تسمح لمن تصدر له شهادة تصديق الكتروني بإلغاء هذه الشهادة دون فترة محددة وعلى نحو مؤكد قاطع.

٤- الحرص على التحديد الدقيق لتاريخ وقت إصدار شهادة التصديق وإلغائها.

٥- استخدام المتخصصين المؤهلين لتقديم خدمات التصديق الإلكتروني.

٦- تطبيق منظومة أمن ملائمة.

٧- استعمال أنظمة وأجهزة تكفل الأمان التقني للوظائف التي يؤديها.

٨- اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تجنب تزوير شهادات التصديق الإلكتروني.

٩- اتخاذ الإجراءات التي تكفل المحافظة على سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، والامتناع عن إعادة نسخها.

١٠- التحقق من مطابقة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لبيانات التحقق من صحتها.

١١- حفظ المعلومات المتعلِّقة بشهادة التصديق الإلكتروني كافة، ربما بشكل الكتروني والتي قد يتضح أنها لازمة لإقامة الدليل أمام القضاء على التصديق الإلكتروني.

١٢- استخدام أنظمة حفظ شهادات التصديق الإلكتروني، التي تضمن:

أ- أن يكون تقديم البيانات وتعديلها خاصاً فقط بالأشخاص الذين أجاز لهم مقدِّم الخدمة ذلك.

ب- أن يكون دخول الجمهور إلى شهادة التصديق الإلكتروني شريطة رضاء مسبق صادر من صاحب الشهادة.

ج-أن يسهل اكتشاف كل تعديل من شأنه تعريض سلامة النظام للخطر.

١٣- التحقق من هوية الشخص الذي صدرت له شهادة تصديق الكتروني عن طريق اشتراط تقديمه مستند رسمي يثبت هويته، هذا من جهة، والتحقق من الصفة التي يتمسك بها هذا الشخص وحفظ خصائص ومصادر المستندات المقدِّمة لإثبات هذه الهوية وتلك الصفة، من جهة أخرى.

١٤- التأكد لحظة تسليم شهادة التصديق الإلكتروني من أن المعلومات التي تتضمنها صحيحة، وأن صاحب التوقيع المبينة هويته فيها حائز على بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المطابقة لبيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني الممهورة به الشهادة.

١٥- ينبغي -قبل إبرام عقد متعلق بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني-إبلاغ الشخص الذي يطلب تسليمه شهادة تصديق الكترونية بطرق وشروط استخدام هذه الشهادة وطرق المنازعة وأساليب تسويتها.

١٦- تزويد الأشخاص الذين يعوِّلون على شهادة التصديق الإلكتروني بكافة المعلومات الواردة في البند السابق، طالما كانت مفيدة له.

ووفقاً للمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري فإنه يتعيَّن على مقدِّم خدمات التصديق استيفاء الشروط الآتية:

١- توفير نظام تأمين للمعلومات، وحماية البيانات وخصوصيتها بمستوى حماية لا يقل عن المستوى المذكور في الفقرة (د) من الملحق الفني والتقني للائحة.

٢- توفير دليل إرشادي يتضمن ما يأتي:

أ- إصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

ب-إدارة المفاتيح الشفرية.

ج-إدارة الأعمال الداخلية.

د-إدارة التأمين والكوارث.

وذلك وفقاً للمعايير الفنية والتقنية المذكورة في الفقرة (هـ) من الملحق الفني والتقني للائحة.

٣- توفير منظومة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة وفقاً للضوابط الفنية والتقنية المنصوص عليها في المواد (٢، ٣، ٤) من هذه اللائحة.

٤- توفير نظام لتحديد تاريخ وقت إصدار الشهادات وإيقافها وتعليقها، وإعادة تشغيلها وإلغائها.

٥- توفير نظام للتحقق من الأشخاص المصدَّر لهم شهادات التصديق الإلكتروني، والتحقق من صفاتهم المميزة.

٦- توفير نظام لإيقاف الشهادة في حالة ثبوت توفر حالة من الحالات الآتية:

أ- العبث ببيانات الشهادة أو انتهاء مدة صلاحيتها.

ب- سرقة أو فقد المفتاح الشفري الخاص، أو البطاقة الذكية أو عند الشك في حدوث ذلك.

ج-عدم التزام الشخص المصدِّر له شهادة تصديق الكتروني ببنود العقد المبرم مع المرخص له.

٧- توفير نظام يتيح وييسر للهيئة التحقق من صحة بيانات التوقيع الإلكتروني، خاصة في إطار أعمال الفحص والتأكد من جانب الهيئة.

ثانياً- الشروط الشخصية:

اشترط القانون التونسي رقم (٨٣) لسنة (٢٠٠٠م) بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية أن يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم ممثلاً قانونياً لشخص معنوي، حاصلاً على الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل، وأن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها، وأن يكون مقيماً في البلاد التونسية، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وليست له سوابق جنائية، وألا يمارس نشاطاً مهنياً آخر[١٣].

في لبنان قُدِّم مشروع قانون ينظم الأحكام الإلكترونية العامة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢م بإنشاء هيئه التوقيع والخدمات الإلكترونية، فإنها تقترح هيئة لتنظيم عمليه إصدار التوقيع والخدمات الإلكترونية عموماً، وهي هيئة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ومهامها تشمل اقتراح قواعد تنظيم وترخيص الرقابة على كل مقدِّمي خدمات المصادقة للتوقيع الإلكتروني.

---

[١٣] انظر: الفصل ١١ من القانون التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠م.

المبحث الثاني

الرقابة على مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني

لا شك أن مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني يؤدي دوراً مهماً في مجال الإثبات الإلكتروني؛ لذا فرضت التشريعات التي تناولت بالتنظيم الإثبات الإلكتروني، رقابة على مقدِّم الخدمة لمتابعة تنفيذه للالتزامات الواردة في القانون والترخيص الصادر له، على نحو يتفق والصالح العام وسياسة الدولة في هذا الشأن.

وانطلاقاً مما تقدم، سوف نتناول بالدراسة نظام الرقابة على مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني في بعض التشريعات التي تناولت بالتنظيم الإثبات الإلكتروني، نذكر منها ما يأتي:

أولاً- الرقابة على مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الفرنسي:

تتولّى الإدارة المركزية لأمن نظم المعلومات نظام مراقبة مقدِّمي خدمات التصديق الإلكتروني للتقنين من استمرار التزامهم بالشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من المرسوم رقم (٢٧٢) لسنة (٢٠٠١م) الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠١م[١٤].

وفي حالة إخلال مقدِّم خدمات التصديق بأي شرط من الشروط المشار إليها، تعد الإدارة المركزية تقريراً في هذا الخصوص، وتقوم بإرساله إلى الهيئة المعتمدة (إذا كان مقدِّم الخدمات معتمداً) التي يحق لها وقف الاعتماد أو الغاؤه وفقاً لحكم المادة رقم (٩) من قرار وزير الصناعة الفرنسي الصادر في ٢٦ من يوليو ٢٠٠٤م[١٥].

---

[١٤] انظر: المادة رقم (٩) من المرسوم الفرنسي رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١م.

[15] Articlé du 26 juillet 2004 relatif à la reconnaissance de la qualification des prestataires de services de certification électronique et à l'accréditation des organisms qui precedent à leur evaluation.

ثانياً- الرقابة على مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الفرنسي:

يتعيّن على أي شخص طبيعي أو معنوي يرغب في أن يعمل مزوداً (مقدِّماً) لخدمات المصادقة الإلكترونية بتونس أن يحصل على ترخيص بذلك من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية[١٦]، وهي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومقرها تونس العاصمة.

وتتولَّى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية القيام بمهام عديدة، منها: الرقابة على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية للتقنين من تنفيذه للالتزامات المقررة بموجب القانون أو قراراته التنفيذية أو الترخيص الصادر له[١٧].

وفي حالة إخلال مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لأي من التزاماته المشار إليها تقوم الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بسحب الترخيص الصادر له، وإيقاف نشاطه بعد الرجوع إليه وسماع مبرراته[١٨].

ثالثاً- الرقابة على مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني في القانون البحريني:

وفقاً لنص المادة (١٦) من القانون البحريني رقم(٢٨) لسنة (٢٠٠٨م) الصادر بتاريخ ١٤ من سبتمبر ٢٠٠٢م بشأن السجلات والتوقيعات الإلكترونية يتعيِّن على كل من يرغب في اعتماده كمزود (مقدِّم) خدمة شهادات معتمد أن يتقدم بطلب إلى وزارة التجارة والصناعة، وأن يقوم بأداء الرسوم المقرر لذلك [١٩].

ثم تقوم وزارة التجارة والصناعة بالتحقق من استيفاء مقدِّم طلب الاعتماد للاشتراطات والمعايير المقررة في هذا الشأن، بما في ذلك معايير التفتيش الواجب استعمالها، وفي حالة التحقق من ذلك يقوم وزير التجارة والصناعة بإصدار قرار باعتماد مزود خدمة الشهادات المعتمد، ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

---

[١٦] انظر: الفصل ١١ من القانون التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠م.

[١٧] انظر: الفصل ٩ من القانون التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠م.

[١٨] انظر: الفصل ٤٤ من القانون التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠م.

[١٩] انظر: المادة (١/١٦) من القانون البحريني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢م.

وتتولَّى وزارة التجارة والصناعة أعمال التفتيش والرقابة على مزود خدمات الشهادات المعتمدة، وفي حالة فقدانه لأي من الاشتراطات والمعايير المقررة، يقوم وزير التجارة والصناعة بإصدار قرار بإلغاء الاعتماد الممنوح له، وينشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية، بعد إخطاره كتابياً بذلك، ورفض الاعتراض المقدَّم منه[٢٠].

رابعاً- الرقابة على مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني في قانون إمارة دبي:

تكون الرقابة على مزود (مقدِّم) خدمات التصديق وفقاً لقانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة (٢٠٠٢م)، من خلال مراقب خدمات التصديق الذي يصدر بتعيينه قرار من رئيس سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام[٢١].

ووفقاً لنص المادة (٢٣) من القانون المشار إليه يتولَّى مراقب خدمات التصديق النظر في الطلبات المقدَّمة إليه للموافقة على منح التراخيص أو تجديد تراخيص مزودي خدمات التصديق نظير أداء الرسم المقرر لذلك، كما يتولى (مراقب خدمات التصديق) التفتيش والرقابة على أعمال مزودي خدمات التصديق للتحقق من تنفيذ التزاماتهم المقررة بموجب أحكام القانون أو التراخيص الصادرة لهم.

ويقوم مراقب خدمات التصديق بممارسة مهام عمله في ضوء القواعد المعتمدة من رئيس سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام[٢٢].

---

[٢٠] انظر: نص المادة (٣/١٦) من القانون البحريني.

[٢١] يُعد مراقب خدمات التصديق ومن يفوضه للقيام ببعض مسئولياته من الموظفين العموميين، انظر في هذا الشأن: نص المادة (٣/٢٣) من قانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م.

[٢٢] انظر: المادة (٢٥) من قانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م.

خامساً- الرقابة على مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني في القانون المصري:

أنشأ المشرِّع المصري بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٤م) هيئة عامة تسمى "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات"، تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وتتبع وزير الاتصال وتكنولوجيا المعلومات.

وتهدف تلك الهيئة إلى تحقيق أغراض كثيرة، منها: تنظيم نشاط خدمات التوقيع الإلكتروني، وغيرها من الأنشطة في مجال المعلومات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات، ولتحقيق ذلك الغرض تختص الهيئة دون غيرها بالترخيص لأية جهة ترغب في مزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات[٢٣]، سواء أكان هذا النشاط متمثلاً في إنشاء منظومة التوقيع الإلكتروني أو خلافه نظير مقابل يحدده مجلس إدارة الهيئة[٢٤].

وتقوم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بالرقابة المستمرة على الجهة المرخص لها بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني، إعمالاً لأحكام قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية، من خلال أساليب عدة تتمثّل في الآتي:

١- تلقي الشكاوى المتعلقة بأنشطة التوقيع الإلكتروني والمعلومات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات من الأشخاص الذين يتعاملون مع الجهات المرخص لها بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني، واتخاذ ما يلزم بشأنها[٢٥].

٢- تقييم الجهات المرخص لها بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني وتحديد مسئوليتها الفنية بحسب نتائج هذا التقييم، وتقديم المشورة الفنية إليها أو تدريب العاملين بها إذا لزم الأمر[٢٦].

---

[٢٣] انظر: المادة (٤/أ) من قانون التوقيع الالكتروني المصري.

[٢٤] انظر: المادة (١٩/ فقرة أولى) من قانون التوقيع الالكتروني المصري.

[٢٥] انظر: المادة (٤/ج) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م.

[٢٦] انظر: المادة (٤/د و) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م.

٣- التفتيش على أعمال الجهات المرخص لها بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني، للتحقق من تنفيذها للالتزامات الواردة بالترخيص الصادر له، والتي لا تخرج في مضمونها عن أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة[٢٧].

٤- وقف أو إلغاء سريان الترخيص الصادر للجهة المختصة بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني، إذا خالف أحد أحكامه، أو توقف عن مزاولة النشاط المرخَّص به، أو اندمج في جهة أخرى، أو تنازل عن الترخيص الصادر له من غير الحصول على موافقة كتابية من الهيئة، إلى حين إزالة أسباب المخالفة[٢٨].

المبحث الثالث

مسئولية مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني

تثور مسئولية مقدِّم خدمات التصديق ومدى ضمانه للأضرار التي تلحق بالغير من جراء تقديمه لخدمات تتعلَّق بالتوقيع الإلكتروني المرخص له بها عند إخلاله بأحد التزاماته الواردة في القانون أو الناشئة عن العقد الذي يربطه بعملائه[٢٩].

وفي هذا الصدد ذكر دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام (٢٠٠١م) إلى أنه: لدى تقرير مسئولية مقدِّم خدمات التصديق، ينبغي أن توضع في الاعتبار العوامل الآتية، على سبيل المثال لا الحصر:

---

[٢٧] انظر: المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م.

[٢٨] انظر: المادة (٢٦) من قانون التوقيع الالكتروني المصري والمادة (٢٣) من لائحته التنفيذية.

[٢٩] انظر: د. سمير حامد عبدالعزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص٣٤٦.

أ- تكلفة الحصول على الشهادة.

ب- طبيعة المعلومات التي يجري التصديق عليها.

ج-وجود ومدى أي قيد على الغرض الذي يمكن أن يستخدم الشهادة من أجله.

د-وجود أي بيان يحد من نطاق أو مدى مسئولية مقدِّم خدمات التصديق.

هـ-أي سلوك إسهامي من جانب الطرف المعول[٣٠].

وقد تباين موقف المشرِّع في الدول المختلفة بشأن كيفية تنظيم مسئولية مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني عن الأضرار التي يلحقها بالغير من جراء تقديمه لخدمات تتعلَّق بالتوقيع الإلكتروني، فبينما اكتفت التشريعات بالقواعد العامة في المسئولية المدنية، فقد قامت بعض التشريعات بإفراد نصوص مستقلة لقواعد قيام هذه المسئولية وطرق التخلص منها؛ والأضرار التي يعوض عنها[٣١].

لذا سوف نتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التزامات مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني.

المطلب الثاني: مسئولية مقدِّم خدمات التصديق في ظل القواعد العامة للمسئولية المدنية.

المطلب الثالث: مسئولية مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني.

المطلب الأول

التزامات مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني

اختلفت الالتزامات الملقاة على عاتق مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني بقدر تعدد التشريعات التي تناولت بالتنظيم نشاط مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني، إلا أن هذه التشريعات قد اشتركت في بعض الالتزامات، أهمها:

---

[٣٠] راجع: دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، ص٧٩.

[٣١] انظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٨٨، ١٨٩.

أولاً- إصدار أدوات إنشاء وتثبيت التوقيعات الإلكترونية:

يؤدي مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني الدور الرئيس والمهم في منظومة التوقيع الإلكتروني، من خلال إصدار أدوات إنشاء وتثبيت التوقيعات الإلكترونية إلى مستخدم الخدمة حتى يتمكن من التوقيع إلكترونياً.

ووفقاً لنص المادة (١٩/١) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٤م) بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، فإن أدوات إنشاء وتثبيت التوقيعات الإلكترونية عبارة عن: مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة، تحتوي على وسائط الكترونية وبرامج حاسب آلي، يتم بواسطتها التوقيع إلكترونياً على المحرر الإلكتروني، وذلك باستخدام بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني، كما يتم بواسطتها وضع وتثبيت المحرر الموقع إلكترونياً على دعامة الكترونية.

ثانياً- التحقق من صحة البيانات التي يذكرها في شهادة التصديق الإلكتروني:

في الواقع العلمي عندما يقوم شخص بإرسال محرر الكتروني إلى شخص آخر، بعد تشفيره بالمفتاح الخاص، فإنه يرفق به المفتاح العام الذي يحدد هويته، ويمكّن المرسل إليه من فك تشفير الرسالة بنجاح، فيقوم المرسل إليه بإرسال نسخه من المفتاح العام إلى مقدِّم خدمات التصديق الذي أصدره طالباً معرفة هوية صاحبه، فيقوم مقدِّم الخدمات بإصدار شهادة تصديق الكتروني تحتوي على كثير من البيانات التي تمكن المرسل إليه من التأكد من هوية مرسل المحرر وصلاحية توقيعه[٣٢].

لذا ينبغي على مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني التحقق من صحة البيانات التي يوردها في شهادة التصديق الإلكتروني؛ لأن الغير سيعوِّل عليها في تعاملاته

---

[32] Gobert Didier, Cadre juridique pour les signature électronique et les services de certification, analyes de la loi du 9 juellet 2001, p.3, sur le site: www.droit-technologie.org.

الإلكترونية، ومن ثم فإن وجود أي خطأ في هذه الشهادة قد يوقعه في مسئولية تجاه ذلك الغير حسن النية، ومن أجل ذلك ألزمت التشريعات التي نظمت الإثبات الإلكتروني مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات التي يوردها في شهادة التصديق، ومن هذه التشريعات نذكر.

١- القانون التونسي: يضمن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية صحة المعلومات التي تضمنها شهادة المصادقة في تاريخ تسليمها[٣٣].

٢- قانون إمارة دبي: يتعيِّن على مزود خدمات التصديق أن يمارس عناية معقولة؛ لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بشهادة التصديق الإلكتروني أو مدرجة فيها طيلة سريانها[٣٤].

٣- القانون البحريني: فإن مزود خدمة الشهادات المعتمد يكون مسؤولاً قبل أي شخص استند بشكل معقول على شهادة أصدرها هذا المزود، من حيث دقة المعلومات الواردة بالشهادة المعتمدة وقت إصدارها، وأن الشخص المسمى بالشهادة المعتمدة كان وقت إصدارها حائزاً لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ولبيانات التحقق من صحة هذا التوقيع[٣٥].

ولما كان ما تقدَّم وكان مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني يعتمد في كتابة بيانات شهادة التصديق الإلكتروني على الوثائق المقدَّمة إليه من ذوي الشأن لإنشاء التوقيع الإلكتروني، فإنه ينبغي عليه التحقق من مطابقة هذه البيانات للوثائق الدالة عليها.

ثالثاً- الحفاظ على السرية:

لقد أوصى التوجيه الأوربي رقم (٩٣) لسنة (١٩٩٩م) بشأن التوقيعات الإلكترونية بضرورة التزام مقدِّم خدمات التصديق بالحفاظ على سرية كل البيانات

---

[٣٣] انظر: الفصل (١٨) من القانون التونسي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠م.

[٣٤] انظر: المادة (٢٤/١/ ب) من قانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م.

[٣٥] انظر: المادة (١٨/١/ أ، ب) من القانون البحريني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢م.

ذات الطابع الشخصي[٣٦]، وأن يقتصر استخدامه للبيانات الشخصية المسلَّمة له في الحدود الضرورية لإصدار الشهادة وحفظها[٣٧].

وقد تبنت بعض التشريعات العربية ما تضمنه التوجيه الأوربي بشأن الحفاظ على السرية وذلك على النحو الآتي:

١- القانون التونسي:

يلتزم مزودو خدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانهم بالمحافظة على سرية المعلومات التي عهدت إليهم، بسبب مباشرتهم لأنشطتهم، باستثناء تلك المعلومات التي رخص صاحبها كتابياً أو إلكترونياً بنشرها أو الإعلام عنها، أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به، ويعاقب كل شخص يخالف ذلك طبقاً للفصل (٢٥٤) من المجلة الجنائية التونسية[٣٨].

٢- القانون الأردني:

يعاقب مقدِّم خدمة التوثيق، إذا قام بإفشاء أسرار عملائه بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠٠) دينار[٣٩].

٣- قانون إمارة دبي:

يعاقب كل شخص تمكن -بموجب أية سلطات ممنوحة له في القانون-من الاطلاع على معاملات في سجلات أو مستندات أو مراسلات الكترونية، وأفشى متعمداً أياً من هذه المعلومات بالحبس وبغرامة لا تجاوز (١٠٠٠٠٠) درهم، أو

---

[٣٦] انظر: المادة رقم (١/٨) من التوجيه الأوربي.

[٣٧] انظر: المادة (٢/٨) من التوجيه الأوربي.

[٣٨] انظر: الفصل (٥٢) من القانون السابق.

[٣٩] انظر: المادة (٤١) من القانون الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن المعاملات الإلكترونية.

بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز (١٠٠٠٠٠) درهم في حالة تسببه بإهماله في إفشاء هذه المعلومات[٤٠].

٤- القانون المصري:

تُعد بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخَّص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدِّمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها إلى الغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدِّمت من أجله[٤١]، ويعاقب كل شخص يخالف ذلك بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠٠) جنيه، ولا تتجاوز (١٠٠٠٠٠) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[٤٢].

المطلب الثاني
مسئولية مقدِّم خدمات التصديق
في ظل القواعد العامة للمسئولية المدنية

تنال المسئولية المدنية قدراً كبيراً من الأهمية في توفير الحماية القانونية؛ إذ عن طريقها يثبت الحق في التعويض للمضرور، لذا غالباً ما يرى الأخير أن مصلحته في المسئولية المدنية دون غيرها من أنواع المسئولية القانونية الأخرى؛ لأن حقه يتمثل في جبر الضرر الذي حاق به، وهو ما تحققه المسئولية المدنية،

---

[٤٠] انظر: المادة (٣١) من قانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

[٤١] انظر: المادة (٢١) من القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بشأن التوقيع الإلكتروني.

[٤٢] انظر: المادة (٢٣) من القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بشأن التوقيع الإلكتروني.

في حين أن العقوبة الجنائية التي تتحقق عن طريق المسئولية الجنائية هي حق للمجتمع ولا تفيد المضرور[٤٣].

وتتنوع المسئولية المدنية ما بين مسئولية عقدية تثور عند إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية ومن ثم فإن المسئولية تتحقق عند الإخلال بأي التزام سابق ناشئ عن عقد، ومسئولية أخرى تقصيرية تثور عند إخلال المتعاقد بأي التزام قانوني، وبالآتي فإنها تتحقق دون أن يكون هناك تعاقد سابق بين المضرور والمسئول[٤٤].

وترتيباً على ذلك فإن مسئولية مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني قد تكون عقدية عند إخلاله بإحدى التزاماته العقدية التي تربطه بعملائه، وقد تكون تقصيرية عند إخلاله بإحدى التزامات الواردة في القانون.

لذا سوف نتناول مسئولية مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني في ظل القواعد العامة للمسئولية المدنية في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: المسئولية العقدية لمقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني وحالات الإعفاء منها.

الفرع الثاني: المسئولية التقصيرية لمقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني.

---

[٤٣] انظر: د. محمد عبدالظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٦٨.

[٤٤] انظر: د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة لالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، دون ناشر، ٢٠٠٠/ ٢٠٠١م، ص٢٥٥، د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ص٣٥٧.

الفرع الأول

المسئولية العقدية لمقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني وحالات الإعفاء منها

تنص المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري على أنه: إذا استحال على المدين أن ينفِّذ الالتزام عيناً، حكم عليه بالتعويض؛ لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

وترتيباً على ذلك فإنه يتعين على مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني تنفيذ العقد المبرم مع مستخدم الخدمة، ومضمونه تقدِّيم خدمات التوقيع الإلكتروني نظير مقابل مادي يحصل عليه على أكمل وجه طواعية واختياراً (وهو ما يسمى بالتنفيذ العيني الاختياري)، أما إذا نكل عن ذلك، كان للمستخدم أن يجبره على هذا التنفيذ، طالما كان ذلك ممكناً (وهو ما يسمى بالتنفيذ العيني الجبري)، أما إذا كان التنفيذ العيني غير ممكن فيتم التنفيذ عن طريق التعويض، ويشترط لقيام المسئولية العقدية واستحقاق التعويض ثلاثة أركان[٤٥]:

الركن الأول- الخطأ العقدي:

ويتمثَّل في عدم تنفيذ مقدِّم خدمات التصديق لالتزاماته الواردة في العقد المبرم مع المستخدم، أو التأخير في تنفيذها جزئياً، أو تنفيذها بشكل معيب، ويقع على المستخدم عبء إثبات خطأ مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني[٤٦] (ما لم يحدد العقد من يلقى على عاتقه عبء إثبات الخطأ).

---

[٤٥] لمزيد من التفاصيل عن شروط قيام المسئولية العقدية وفقا للنظرية العامة، انظر: د. سهير منتصر، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، دون ناشر، ٢٠٠٤/٢٠٠٥م، ص١٤١ وما بعدها.

[٤٦] انظر: نص المادة الأولى من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م على أنه: على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

وتعد الالتزامات الملقاة على عاتق مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني، التزام ببذل عناية أو وسيلة وليس نتيجة[٤٧]، ويعني ذلك عدم قيام المسئولية العقدية لمقدِّم الخدمة، طالما أنه يبذل في عمله العناية الواجبة وفقا لأصول مهنته، ويقع على المستخدم المضرور إثبات عدم قيام مقدِّم الخدمة ببذل العناية اللازمة وفقاً لأصول مهنته لدى قيامه بأداء التزاماته المتعلِّقة بتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني[٤٨].

الركن الثاني- الضـرر:

لا يكفي لاستحقاق التعويض أن يقع من مقدِّم خدمات التصديق خطأ، بل لابد أن يصاب مستخدم الخدمة بضرر محقق (أي حصل فعلاً) أو مؤكد (أي يتأكد حصوله في المستقبل مؤكد)، ويقتصر التعويض على الضرر المتوقَّع دون الضرر غير متوقع وقت إبرام العقد، ويعد الضرر متوقَّعاً، إذا كان بإمكان الرجل العادي توقُّعه، ولو لم يتوقَّعه مقدِّم الخدمة، ويقع على عاتق المستخدم عبء إثبات الضرر الذي أصابه.

الركن الثالث- علاقة السببية:

يجب لاستحقاق التعويض أن يكون الخطأ الواقع من مقدِّم خدمات التصديق هو سبب الضرر الذي حاق بمستخدم الخدمة، أي يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فإذا انتفت هذه العلاقة لا يلتزم مقدِّم الخدمة بتعويض

---

[٤٧] انظر: د. وفاء حلمي جميل، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دون ناشر، ٢٠٠٤/٢٠٠٥م، ص١٥.

[٤٨] انظر: د. أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص٨٦، د. عيسى غسان عبدالله الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، مرجع سابق، ص١٧٦.

الضرر الذي أصاب المستخدم[٤٩]، فقد يوجد خطأ من مقدِّم خدمات التصديق إلا أن هذا الخطأ لم يكن سبباً مباشراً للضرر الذي أصاب المستخدم.

ولا يلتزم الدائن بإثبات قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولكن يكون للقاضي وفقاً لقرائن الأحوال تقدير توفر السببية المباشرة أو عدم توفرها[٥٠].

*** حالات إعفاء مقدِّم خدمات التصديق من المسئولية العقدية:**

يُعفى مقدِّم خدمات التصديق من المسئولية العقدية بالرغم من توفر جميع أركانها في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا استحال على مقدِّم خدمات التصديق تنفيذ التزاماته تجاه مستخدم الخدمة لسبب أجنبي، طالما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك، إذ يجوز الاتفاق على أن يتحمل مقدِّم خدمات التصديق بالتعويض عن عدم تنفيذه لالتزامه حتى ولو كان ذلك راجعاً إلى سبب أجنبي[٥١].

الحالة الثانية: الاتفاق على إعفاء مقدِّم خدمات التصديق من مسئوليته عن الأضرار التي تلحق بمستخدم الخدمة، تعد القواعد التي وضعها المشرِّع المصري لتنظيم المسئولية العقدية قواعد مكملة، فمن ثم يجوز للمتعاقدين أن ينظِّما المسئولية التي تترتب على إخلال أحدهما بالعقد تنظيماً يخالف التنظيم القانوني سواء بتشديد أحكام المسئولية أم تخفيضها أم الإعفاء منها كلية[٥٢]، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يجوز الاتفاق على إعفاء مقدِّم الخدمة من المسئولية في حالتي العمد والخطأ الجسيم الصادرين منه.

---

[٤٩] انظر: د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٢١٣.

[٥٠] انظر: د. سهير منتصر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٨٣.

[٥١] انظر: نص المادة (١/٢١٧) من القانون المدني.

[٥٢] انظر: د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٣١٣.

الفرع الثاني

المسئولية التقصيرية لمقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني

تنص المادة (١٦٣) من القانون المصري على أن: كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض[٥٣].

وترتيباً على ذلك يلتزم مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني بتعويض الغير – الذي لا يرتبط معه بعلاقة عقدية – عن الأضرار التي لحقت به من جراء اعتماده على شهادة تصديق إلكترونية صادرة منه، ويشترط لاستحقاق ذلك التعويض توفر ثلاثة أركان بيانها فيما يأتي:

الركن الأول– ركن الخطأ:

ويتحقق عند إخلال مقدِّم خدمات التصديق بأي التزام قانوني[٥٤]، سواء تعمد حصوله أم لم يتعمده[٥٥]، ويقع على غير المضرور عبء إثبات خطأ مقدِّم خدمات التصديق، وذلك بطرق الإثبات كافة؛ لأن الخطأ يُستخلص من وقائع مادية إيجابية وسلبية، وإن كان ذلك أمر فني في غاية الصعوبة والتعقيد؛ لأن الغير ليس لديه القدرة على الوصول إلى نظام المعلوماتي لمقدِّم خدمات التصديق[٥٦].

وفي هذا الشأن ثار خلاف في الفقه فقد ذهب رأي إلى أن مسئولية مقدِّم خدمات التصديق التقصيرية تقوم؛ لأنه ملتزم قبل الغير بتحقيق نتيجة قوامها أنه يضمن صحة البيانات الواردة في شهادة التصديق التي بناء عليها دخل في معاملات الكترونية رتبت أثار مالية وقانونية.

---

[٥٣] يقابلها المادة (١٣٨٢) من التقنين المدني الفرنسي.

[٥٤] د. سهير منتصر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٣٠٦ وما بعدها.

[٥٥] انظر: د. عبدالفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٢٢٠، ٢٢١.

[٥٦] انظر: د. تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٨م، ص٣٧٨.

بينما ذهب الرأي الغالب في الفقه[٥٧]، (وهو ما نؤيده) إلى أن مسئولية مقدِّم خدمات التصديق التقصيرية تقوم؛ لأن الغير أصيب بضرر من جراء خطئه وليس لأنه ملتزم قبل الغير التزام بوسيلة أو بتحقيق نتيجة، إذ إن هذه الالتزامات لا تثور إلا في نطاق العلاقات العقدية.

الركن الثاني- هو ركن الضرر:

يعد الضرر ركناً أساسياً في قيام المسئولية التقصيرية، إذ لابد من إصابة الغير بضرر من جرّاء اعتماده على شهادة تصديق الكترونية معينة صادرة من مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني أو أن الضرر محقق الوقوع في المستقبل، أما إذا انتفى الضرر أو كان محتمل، فلا يكون هناك تعويض، ويقع على الغير عبء إثبات الضرر الذي أصابه.

الركن الثالث- ركن علاقة السببية:

يجب أن تكون هناك علاقة سببية مؤكدة بين خطأ مقدِّم خدمات التصديق والضرر الذي أصاب الغير، فإذا انتفت هذه العلاقة، فإن مقدِّم الخدمة لا يلتزم بتعويض الضرر الواقع على الغير[٥٨].

ومن جماع ما تقدم يتبين لنا: أن القواعد العامة للمسئولية التقصيرية غير كافية لحماية الغير الذي اعتمد بحسن نية على شهادة تصديق الكترونية معيبة، لأنه يصعب عليه إثبات خطأ مقدِّم خدمات التصديق، وذلك على النحو السالف ذكره، لذا أفردت بعض النظم القانونية نصوصاً خاصة لتنظيم مسئولية مقدِّم خدمات التصديق بقدر من الحسم، لاعتبارات تشجيع التعاملات الإلكترونية وبث الثقة فيها[٥٩].

---

[٥٧] انظر: د. أيمن سعد سليم، التوقيع الالكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٩٠.

Julien Esnault, La signature électronique, Mémoire de DESS de droit du multimedia et de l'informatique, Université Paris 11 (Panthéon – Assas), Année universitaire 2002-2003, p.47, sul site: http://www.signelec.com.

[٥٨] انظر: د. سهير منتصر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٣١٦.

[٥٩] انظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢١٦.

المطلب الثالث

القواعد الخاصة بمسئولية مقدِّمي خدمات التصديق الإلكتروني

نظراً لعدم كفاية القواعد العامة للمسئولية المدنية (التقصيري) لتنظيم مسئولية مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني على نحو يحمي مصالح الغير الذي اعتمد بحسن نية على شهادة تصديق الكترونية معيبة، فقد أفردت بعض التشريعات نصوصاً قانونية خاصة لتنظيم مسئولية مقدِّمي خدمات التصديق الإلكتروني من حيث شروط قيام هذه المسئولية وطرق التخلص منها والأضرار التي يعوض عنها، من أجل إقامة نظام الكتروني يتمتع بدرجة عالية من الأمان والثقة؛ حتى تزدهر المعاملات والتجارة الإلكترونية التي تتم عبر تقنيات الاتصال الحديثة.

أولاً- مسئولية مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً للتوجيه الأوربي:

تناولت المادة السادسة من التوجيه الأوربي الصادر في ١٣ من ديسمبر سنة (١٩٩٩م) بشأن التوقيعات الإلكترونية القواعد الخاصة بمسئولية مقدِّم خدمات التصديق عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو معنوي من جراء تعويله على شهادة تصديق مؤهلة، وهي الشهادة التي تستوفي الضمانات الواردة بالملحق الأول للتوجيه.

فالتوجيه الأوربي لم يعالج سوى القواعد التي تنظِّم مسئولية مقدِّم خدمات التصديق عن شهادة التصديق المؤهلة، أما الشهادات غير المؤهلة فتخضع للقواعد العامة للمسئولية المدنية في قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي.

فقد قررت الفقرة الأولى من المادة السادسة سالفة البيان مسئولية مقدِّم خدمات التصديق عن الأضرار التي تلحق بأي شخص من جراء تعويله على شهادة تصديق أصدرها، إذا خالف الأحكام الآتية:

١- التأكد من صحة كافة البيانات الواردة في الشهادة المؤهلة في تاريخ إصدارها، واشتمالها على البيانات المقررة في هذا الشأن كافة.

٢- التحقق من ارتباط التوقيع الإلكتروني بشخص صاحبه المحدد هويته في الشهادة المؤهلة عند إصدار تلك الشهادة.

٣- التحقق من أن بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني تتكامل مع بيانات التحقق من صحته، أي أن بيانات المفتاح العام ترتبط ببيانات المفتاح الخاص.

ومن جميع ما تقدم يتبيّن لنا أن التوجيه الأوربي قد أدرك أن مسئولية مقدِّم خدمات التصديق التقصيرية عن الأضرار التي تلحق بأي شخص من جراء تعويله على البيانات الواردة بشهادة التصديق، غير كافية لإقامة منظومة تصديق الكتروني تتمتع بدرجة عالية من الأمان، إذ من الصعب على أي شخص إثبات خطأ مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني؛ لصعوبة الوصول إلى نظامه المعلوماتي.

ثانياً- مسئولية مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني في القانون التونسي:

ينص الفصل (٢٢) من القانون التونسي رقم (٨٣) لسنة (٢٠٠٠م) بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية على أنه: "يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسئولاً عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها بالفصل (١٨) من هذا القانون".

ويكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسئولاً عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو إلغاء شهادة طبقاً للفصلين (١٩، ٢٠) من هذا القانون.

ويكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسئولاً عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث إمضائه الإلكتروني.

وترتيباً على ما تقدم، فإن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية يكون مسئولاً في القانون التونسي عن الأضرار التي تلحق بالغير من جرَّاء إخلاله بإحدى الضمانات الآتية[٦٠]:

١- صحة البيانات التي يتم تدوينها في شهادة المصادقة الإلكترونية، سواء من حيث هوية صاحب الشهادة، أم هوية الشخص الذي أصدرها، أم مدة صلاحية الشهادة، أم مجالات استعمال الشهادة، أم من حيث عناصر التدقيق في صحة التوقيع، وذلك عند إصدار الشهادة.

---

[٦٠] انظر: الفصل ١٨ من القانون التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠م.

٢- التحقق من هوية وصفة الشخص الطبيعي الذي يطالب بإصدار شهادة لشخص معنوي، إذ يتعيّن التحقق من البيانات الشخصية للشخص الطبيعي وكونه ممثلاً قانونياً للشخص الطبيعي وكونه ممثلاً قانونياً للشخص المعنوي.

كما يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسئولاً عن الضرر الذي يلحق بالغير من جرَّاء عدم تعليق أو إلغاء شهادة التصديق وفقاً لأحكام القانون.

ثالثاً- مسئولية مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني في قانون إمارة دبي:

تناولت المادة (٢٤) من قانون إمارة دبي رقم(٢) لسنة (٢٠٠٢م) بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية القواعد الخاصة بمسئولية مزود خدمات التصديق عن الأضرار التي تترتب من جرَّاء عدم صحة شهادة المصادقة أو وجود عيب فيها، حيث نصت الفقرة الرابعة منها على أنه: "إذا حدثت أية أضرار نتيجة لعدم صحة الشهادة أو لأي عيب فيها، يكون مزود خدمات التصديق مسئولاً عن الخسائر التي يتكبدها.

أ- كل طرف تعاقد مع مزود خدمات التصديق حول تقديم الشهادة.

ب- أي شخص اعتمد بصورة معقولة على الشهادة التي أصدرها مزود خدمات التصديق".

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة ذاتها على أنه: "لا يكون مزود خدمات التصديق مسئولاً عن أي ضرر: أ- إذا أدرج في الشهادة بياناً يقيد نطاق ومدى مسئوليته اتجاه أي شخص ذي صلة، ومدى ذلك القيد. ب- إذا أثبت بأنه لم يقترف أي خطأ أو إهمال أو أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه".

ويتضح مما تقدم أنه ينبغي على مزود خدمات التصديق، وفقاً لأحكام قانون إمارة دبي، التحقق من صحة البيانات التي يوردها في شهادة التصديق عنه، وأن يبذل في عمله العناية المعتادة وفقاً لأصول مهنته التي يمكن لأي مزود تصديق أن يبذلها[٦١]، وإلا كان مخطئاً.

---

[٦١] انظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٣٣.

وتنعقد مسئولية مزود خدمات التصديق، إذا ارتكب خطأً ألحق ضرراً بمستخدم الخدمة الذي تعاقد معه للحصول على شهادة تصديق (وهنا تكون المسئولية عقدية لوجود عقد)، أو الغير الذي عول بصورة معقولة على شهادة تصديق (وهنا تكون المسئولية تقصيرية؛ لعدم وجود عقد بين مزود الخدمات والغير)، ومن ثم تنقسم مسئولية مزود خدمات التصديق المدنية إلى مسئولية عقدية وأخرى تقصيرية.

ولا يسأل مزود خدمات التصديق عن الأضرار التي تلحق بمستخدم الخدمة الذي تعاقد معه، أو الغير الذي عول على شهادة تصديق في معاملاته، إذا أثبت أنه لم يقترف أي خطأ أو إهمال، أو أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

كما يحق لمزود خدمات التصديق أن يدرج في شهادة التصديق الصادرة عنه بياناً يحدد فيه نطاق ومدى المسئولية التي يتحملها اتجاه المتعاقد معه، أو الغير الذي عول على البيانات الواردة في الشهادة، ومن ثم يجوز تشديد، أو تقييد هذه المسئولية بوضع حد أقصى للتعويض أياً كانت قيمة الضرر الواقع أو ربط شهادة التصديق بنوع معين من المعاملات أو وضع حد أقصى لقيمة المعاملات التي تتم من خلالها.

وفي هذا الخصوص ذهب جانب من الفقه[٦٢] إلى أنه: يجوز الاتفاق على إعفاء مزود خدمات التصديق من مسئوليته عن الأضرار التي تلحق بمستخدم الخدمة، وهو الأمر الذي يتخوف منه جانب من الفقه[٦٣].

رابعاً- مسئولية مزود خدمة الشهادات وفقاً للقانون البحريني:

تناولت المادة (١٨) من القانون البحريني رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٢م) الصادر في ١٤ من سبتمبر ٢٠٠٢م بشأن المعاملات الإلكترونية المذكور القواعد الخاصة بمسئولية مزود خدمة الشهادات المعتمد عن الأضرار التي تلحق بأي شخص يستند بشكل معقول على شهادة أصدرها ذلك المزود.

---

[٦٢] انظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مرجع سابق، ص٢٣٤.

[٦٣] انظر: عيسى غسان عبدالله، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، مرجع سابق، ص١٦٨.

ووفقاً لنص المادة الأولى من المادة (١٨) سالفة البيان تنعقد مسئولية مزود خدمة الشهادات المعتمدة عند إخلاله بإحدى الضمانات الآتية:

أ- دقة البيانات الواردة بالشهادة المعتمدة وقت إصدارها.

ب- ضمان أن الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة كان وقت إصدارها حائزاً لبيانات التوقيع الإلكتروني والتحقق من صحته.

ج- ضمان أن بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني تتوافق مع البيانات التي تتحقق من صحته، وذلك إذا كان مزود خدمة الشهادات المعتمد هو ذاته منشئ كل من البيانات المشار إليها.

د- تسجيل أو نشر بيان بانتهاء أو إلغاء أو تعلّيق العمل بالشهادة المعتمدة طبقاً لقرارات التي تصدر في هذا الشأن تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

خامساً- مسئولية مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً للقانون الفرنسي:

لا يعالج القانون الفرنسي رقم (٢٣٠) لسنة (٢٠٠٠م) الصادر في ١٣ من مارس ٢٠٠٠م مسئولية المكلفين بخدمات التصديق الإلكتروني، لذا كان لابد من تطبيق أحكام القواعد العامة في المسئولية المدنية الواردة في المادتين (١١٤٧، ١٣٨٢) من التقنين المدني الفرنسي على هؤلاء المكلَّفين.

إلا أن المشرِّع الفرنسي قد أدرك فيما بعد أن القواعد العامة للمسئولية التقصيرية غير كافية لبث روح الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية، إذ من الصعب على مستخدم الخدمة أو الغير إثبات خطأ مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني لصعوبة الوصول إلى نظامه المعلوماتي.

لذا أصدر المشرِّع الفرنسي القانون رقم (٥٧٥) لسنة (٢٠٠٤م) بتاريخ ٢١ من يونيو ٢٠٠٤م، بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي، وتناول في المادة (٣٣) منه القواعد الخاصة بمسئولية مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني عن الأضرار التي تلحق بمن يعوّل على شهادات التصديق الصادرة عنه، وقد جاءت هذه القواعد على غرار القواعد الواردة في نصوص التوجيه الأوربي الصادر في ١٣ من ديسمبر ١٩٩٩م بشأن التوقيعات الإلكترونية، حيث قصر القانون الفرنسي المذكور

الأحكام الخاصة بمسئولية مقدِّم خدمات التصديق على شهادات التصديق المؤهلة أم الشهادات الغير مؤهلة، فتخضع للقواعد العامة للمسئولية المدنية[٦٤].

ووفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٣٣) المشار إليها، فإن مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني يكون مسئولاً عن الأضرار التي تلحق بمن يعول على شهادات التصديق الصادرة عنه في حالة توفر إحدى الحالات الآتية:

١- عدم صحة المعلومات الواردة في شهادة التصديق في تاريخ صدورها.

٢- عدم اكتمال البيانات التي ينبغي النص عليها في شهادة التصديق المؤهلة.

٣- عدم التحقق من ارتباط المفتاح العام الذي تم توضيحه في شهادة التصديق، مع المفتاح الخاص بالموقع.

٤- إذا لم يقم مقدِّم خدمات التصديق بسجيل إلغاء لشهادة التصديق في القائمة الخاصة بذلك.

وقد افترض القانون الفرنسي – سالف الذكر – مسئولية مقدِّم خدمات التصديق عن الأضرار التي تلحق بمن يعوّل على شهادة التصديق الصادرة عنه، سواء أكان مستخدم الخدمة أم الغير، إذا توفرت إحدى الحالات السابق ذكرها بناء على خطأ مفترض في جانبه، وليس على خطأ واجب الإثبات، كما هو الحال في القواعد العامة للمسئولية المدنية، إلى أن يقوم مقدِّم خدمات التصديق بدحض هذه المسئولية.

وفي مقابل مبدأ المسئولية المفترضة الذي قررته الفقرة الأولى من المادة (٣٣) فقد أجازت الفقرة الثانية من تلك المادة لمقدِّم خدمات التصديق أن يورد في شهادة التصديق حدود استخدامها أو الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يتم استخدامها فيها، ومن ثم تنتفي مسئولية مقدِّم خدمات التصديق عن الأضرار التي تلحق بمن يعول على شهادة التصديق الصادرة عنه، إذا تم استخدام تلك الشهادة في غير الحدود الواردة بها.

---

(64) Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

الخاتمــة

لقد تناولنا في هذا البحث موضوع مقدِّمي خدمات التصديق الإلكتروني في حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، كونها الطرف الثالث المحايد الذي يقوم بدور الوسيط بين المتعاملين إلكترونياً ليتحقق من سلامة مضمون المعاملة من العيوب وصحة صدورها ممن تنسب إليه، وقد أوضحنا ماهية مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني من حيث تعريفه والشروط اللازم توفرها فيه.

ثم تعرضنا لنظام الرقابة على مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني في بعض التشريعات المقارنة لمتابعة تنفيذه للالتزامات الملقاة على عاتقه، سواء في القانون أم الترخيص الصادر له بتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني.

كما تحدثنا عن مسئولية مقدِّم خدمات التصديق عن الأضرار التي تلحق بالغير من جرّاء تقديمه لخدمات التوقيع الإلكتروني، وانتهينا إلى أن القواعد العامة للمسئولية المدنية (التقصيرية) غير كافية لحماية الغير الذي اعتمد بحسن نية على شهادة تصديق معيبة؛ لأنه ملزم طبقاً لأحكام تلك القواعد بإثبات خطأ مقدِّم الخدمة، وهو أمر فني في غاية الصعوبة، لذا أفردت بعض التشريعات التي نظَّمت الإثبات الإلكتروني نصوصاً قانونية خاصة لتنظيم مسئولية مقدِّمي خدمات التصديق الإلكتروني، من حيث شروط قيام هذه المسئولية وطرق التخلص منها والأضرار التي يعوض عنها، وذلك من أجل إقامة نظام إلكتروني يتمتع بدرجة عالية من الأمان والثقة.

وقد خلصنا من دراستنا لهذا الموضوع للنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

١- نظراً لاختلاف طبيعة المحررات الورقية عن الإلكترونية، فهناك شروط يجب توفرها في المحررات الأخيرة حتى تتمتع بحجية الدليل الكامل في الإثبات.

٢- ضرورة وجود طرف ثالث لتوفير عنصري الثقة والأمان لدى المتعاملين عبر تقنيات الاتصال الحديثة التي تتسم بغياب العلاقة المباشرة لأطرافها.

ثانياً- التوصيات:

١- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء محرر رسمي على دعامة إلكترونية، ومن هذه الإجراءات:

أ) تعديل القانون رقم(٦٨) لسنة (١٩٤٧م) بشأن التوثيق على نحو يسمح بتوثيق المعاملات الإلكترونية في محرر رسمي.

ب) إنشاء بنية أساسية بين مكاتب التوثيق؛ ليتمكن الأفراد من إبرام محررات رسمية إلكترونية عن بعد، دون أن يضطروا إلى الوجود أمام موثق واحد.

ج)وضع نظام لحفظ المحررات الإلكترونية الرسمية.

٢- وضع قواعد خاصة لمسئولية مقدِّم خدمات التصديق الإلكتروني تفترض قيام مسئوليته عن الأضرار التي تلحق بالغير من جرَّاء تعويلهم على الشهادات الصادرة منه؛ حتى يثبت عدم إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه؛ لأن القواعد العامة للمسئولية المدنية تفترض نجاح الغير في الوصول إلى النظام المعلوماتي لمقدِّم خدمات التصديق وإثبات خطئه، وهو أمر في غاية الصعوبة.

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لسرعة الفصل في المنازعات المتعلِّقة بالمعاملات الإلكترونية، ومن هذه الإجراءات:

أ- إنشاء دوائر قضائية متخصصة للنظر في المنازعات المتعلِّقة بالمعاملات الإلكترونية والفصل فيها.

ب- عقد دورات تدريبية لرجال القضاء، أعضاء الدوائر المذكورة في البند السابق للتعرف إلى الجانب التقني من مجال الإثبات الإلكتروني بالقدر الكافي لأن تصدر أحكامهم معبرة عن الحقيقة.

٤- نهيب بجامعة الدول العربية سرعة إصدار قانون عربي استرشادي خاص بالإثبات عن طريق الوسائل التقنية الحديثة، وآخر خاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية؛ حتى لا تضيع الهوية العربية وسط التكتلات الدولية.

قائمة المراجع

أولاً- مراجع باللغة العربية:

١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣م.

٢) د. أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

٣) د. تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٨م.

٤) د. حسين محمد أحمد، التوقيع الإلكتروني وأهميته في المعاملات التجارية الإلكترونية، حلب، سوريا، ٢٤ من فبراير ٢٠٠٤م.

٥) د. سمير حامد عبدالعزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٦) د. عايض راشد عايض، مدى حجية الوسائل الإلكترونية في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٨م.

٧) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٨) د. عيسى غسان عبدالله، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٦م.

٩) د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة لالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، دون ناشر، ٢٠٠٠/ ٢٠٠١م.

١٠) د. محمد عبدالظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١١) د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

١٢) د. وفاء حلمي جميل، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دون ناشر، ٢٠٠٤م.

ثانياً- مراجع باللغة الأجنبية:

1) Valerie Sedallian, Preuve et signature électronique, sur le site: Eric Caprioli, Réglement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique, Paris, Litec, edition du juris-classeur, 2002.
2) Gobert Didier, Cadre juridique pour les signature électronique et les services de certification, analyes de la loi du 9 juellet 2001.
3) Julien Esnault, La signature électronique, Mémoire de DESS de droit du multimedia et de l'informatique, Université Paris 11 (Panthéon – Assas), Année universitaire 2002-2003.

ثالثاً- الإنترنت:

1) http://www.avokato.com/ksa/details.asp/id=1279.
2) http://www.droit-technologie.org.
3) http://www.juriscom.net.
4) http://www.signelec.com.